



الكراس العملي لمادة الفقه ١٤٤٧ مسارات للصف الثالث ثانوي

إعداد المعلمة :
حورية صلاح الحربي



اللَّهُمَّ النُّورَ وَالْبُسْرَ وَالْخَيْرَ
والتَّوْفِيقَ وَالانْشِرَاحَ وَالسَّعَادَةَ أَيْنَمَا
وَلَّتْ وُجُوهُنَا

| | |
|--|---------|
| | الاسم : |
| | الصف: |

| الواجبات | المهام الأدائية | الاختبار | |
|----------|-----------------|----------|----------------|
| | | | الفترة الأولى |
| | | | الفترة الثانية |
| | | | الفترة الثالثة |
| | | | الفترة الرابعة |
| | | | الفترة الخامسة |




| موضوع الدرس | المادة | التاريخ |
|--------------------|--------|---------|
| تعريف الفقه ونشأته | فقه ١ | |

| مدرسة الرأي | مدرسة الحجاز (الأثر) | |
|-------------|----------------------|---------------------------|
| | | مقرها |
| | | سبب التسمية |
| | | من أشهر علماء هذه المدرسة |

المصادر التي كان يعتمدونها الصحابة ﷺ في معرفة الأحكام

معنى الفقه لغة:

معنى الفقه اصطلاحاً:



نشاط

1/ بم تعلق كثرة الأحاديث عند أهل الحجاز في الزمن الأول، وقتلتها عند أهل العراق؟

.....

.....

.....

إعداد : أ / حورية صلاح الحربي

ملاحظات



موضوع الدرس
أسباب خلاف العلماء

المادة

التاريخ

فقہ ١

من أسباب الخلاف بين العلماء

الموقف
من خلاف
العلماء


| المثال | السبب |
|--|----------------|
| بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينفضن رؤوسهن . فقالت يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينفضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إ فراغات . | |
| حديث العينة الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) هذا الحديث لم يعمل به الشافعي لضعفه عنده وعمل به الجمهور لأن له طرقاً تقويه | |
| اختلاف الفقهاء في مس المرأة هل ينقض الوضوء أو لا ينقض الوضوء . بسبب اختلافهم في تفسير قوله تعالى في آية الوضوء (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) فمن فسرها بمجرد اللمس قال : هو ينقض الوضوء ، ومن فسرها بالجماع قال : اللمس لا ينقض الوضوء . | |
| اختلاف الفقهاء في الإجارة المنتهية بالتمليك بناء على اختلافهم في تنزيلها على النصوص والقواعد الشرعية | |

إعداد : أ / حورية صلاح الحربي

ملاحظات



| التاريخ | المادة | موضوع الدرس |
|---------|--------|-------------------|
| | فقه ١ | الفتوى والاستفتاء |



معنى الفتوى :

معنى الفتوى :

معنى المستفتي

معنى المستفتي

معنى المفتي

معنى المفتي

علي / كان أهل العلم يرحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين يعظمون شأن الفتوى ويحذرون من التساهل فيها ؟


.....

.....

مهمة أدائية

طالبتي المبدعة :

ارسم خريطة مفاهيم (شكلا توضيحيا) لتقسيم المدارس الفقهية وما آلت إليه بعد ذلك من المذاهب المشهورة.



إعداد : / حورية صلاح الحربي

ملاحظات

أدعي طالبتي بالإجابة عن الأسئلة التالية :

| | | |
|---|--------------------------------------|------------------------------------|
| ٧- حكم التعصب لقول أحد من العلماء مع معرفة أن الحق مع عالم آخر | | |
| ١- جاز | ٢- محرم | ٣- مستحب |
| ٨- لفقهاء وأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة : | | |
| متفقون في أصول الشريعة وفروعها | مختلفون في أصول الشريعة وفروعها | متفقون في الأصول وخلافهم في الفروع |
| ٩- من النصوص التي وقع فيها الاختلاف بسبب الخلاف في صحة سند الحديث | | |
| ١- الإيجار المنتهي بالتمليك | ٢- نفذ الرأس أثناء الغسل | ٣- (حديث العينة) |
| ١٠- من صور تعظيم شأن الفتيا قول عبدالرحمن بن أبي ليلى أدركت مئة وعشرين من يسأل أحدهم عن المسألة فيرد هذا إلى هذا حتى يرجع إلى الأول | | |
| ١- حفاظ القرآن | ٢- الأنصار | ٣- التابعين |
| ١١- -طلق زيد زوجته وأشكل عليه الحكم في وقوع الطلاق من عدمه حكم سؤال أهل العلم : | | |
| ١- واجب | ٢- محرم | ٣- مكروه |
| ١٢- اختلاف العلماء في مسألة (الإيجار المنتهي بالتمليك) بسبب: | | |
| ١- اختلافهم في تفسير لفظ الدليل | ٢- اختلافهم في قاعدة أو مسألة أصولية | ٣- عدم وجود نص في المسألة |

| | | |
|--|-----------------|---------------------|
| ١- معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية . | | |
| ١- التوحيد | ٢- الفقه | ٣- الحديث |
| ٢- مدرسة الأثر كانت في | | |
| ١- الكوفة | ٢- البصرة | ٣- الحجاز |
| ٣- من أمثلة الأعمال المتعلقة بأفعال الجوارح | | |
| ١- التوكل على الله | ٢- الصلاة | ٣- توحيد الله |
| ٣- من المذاهب التي اشتهر لديهم الفقه الافتراضي | | |
| ١- الحنفي | ٢- المالكي | ٣- الشافعي |
| ٤- اعتمدت هذه المدرسة على الأحاديث والآثار غالباً..... | | |
| ١- مدرسة الكوفة | ٢- مدرسة البصرة | ٣- مدرسة الحجاز |
| ٥- صار هو المرجع في الحديث وفي الفتوى بالمدينة | | |
| ١- الإمام الشافعي | ٢- الإمام مالك | ٣- الإمام أبو حنيفة |
| ٦- من صور تعظيم السلف لأمر الفتيا أنهم : لعظم خشيتهم من الله سبحانه وتعالى | | |
| ١- يتنافسون عليها. | ٢- يتحاشونها . | ٣- يبادرون إليها. |

| التاريخ | المادة | موضوع الدرس |
|---------|--------|-------------|
| | فقه ١ | الأسرة |

| | |
|----------------|---------------|
| | فقه الأسرة |
| | الزواج |
| | حكم الزواج |

| | |
|----------------------------------|--------------------------------|
| | مظاهر عناية الإسلام بالأسرة |
|----------------------------------|--------------------------------|

| | |
|----------------------------------|--------------------------------|
| | الحكمة من مشروعية الزواج |
|----------------------------------|--------------------------------|

2/ اقرأ النصوص الآتية ثم استنتج منها المعايير التي حث الشرع على مراعاتها في اختيار الزوجة.

قال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»⁽¹⁾.

قال ﷺ: «تزوجوا الولود الودود فإنني مكثر بكم الأمم»⁽²⁾.

وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه، أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»⁽³⁾.

وقال ﷺ: «الدنيا كلها متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»⁽⁴⁾.

وقال ﷺ: «خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»⁽⁵⁾.

2/ اقرأ النصوص الآتية ثم استنتج منها المعايير التي حث الشرع على مراعاتها في اختيار الزوج.

قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾⁽¹⁾.

وقال ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»⁽²⁾.

.....
.....

.....
.....



| | | |
|-------------|--------|---------|
| موضوع الدرس | المادة | التاريخ |
| الأسرة | فقه ١ | |

الحكمة من مشروعية الزواج

| بالنسبة للمجتمع | بالنسبة للفرد |
|-----------------|----------------|
| | |

فقه الأسرة

.....
.....
.....

مظاهر عناية الإسلام بالأسرة

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

نشاط

ما الذي تعنيه الأسرة بالنسبة لك؟

.....
.....

إعداد : أ/ حورية صلاح الحربي

ملاحظات



| | | |
|-------------|--------|---------|
| موضوع الدرس | المادة | التاريخ |
| الخطبة | فقه ١ | |

الخطبة:

أهم أحكام الخطبة

حكم النظر إلى المخطوبة:

.....
.....
.....

حكم الخلوة بالمخطوبة:

.....
.....

حكم منع الولي الخاطب إن ينظر إلى
المخطوبة:.....

.....

حدود النظر إلى المخطوبة:

.....
.....

حكم نظر المخطوبة إلى الخاطب:

.....
.....

إذا لم تعجب المخطوبة الخاطب:

.....
.....

تحرم الخطبة في أحوال وهي:



.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

من الأمور المشروعة في الخطبة



إعداد : أ / حورية صلاح الحربي

ملاحظات

| | | |
|---------------------|--------|---------|
| موضوع الدرس | المادة | التاريخ |
| أركان الزواج وشروطه | فقه ١ | |


| شروط الزواج | أركان الزواج |
|--|----------------------------------|
| ١- ٢- ٣- ٤- ٥- | ١- ٢- ٣- |

وضّح حكم الزواج في الصور التالية، مع التعليل لإجابتك:

| التعليل | الحكم | الصورة |
|---------|-------|--|
| | | العقد على امرأة في العدة. |
| | | عقد وفي ذمته أربع نسوة على امرأة جديدة. |
| | | إذا قال الولي زوجتك، وقال الزوج رضيت هذا الزواج. |
| | | إذا قال الولي زوجتك، وسكت الزوج. |
| | | إذا كتب الولي التزويج وقبله الزوج كلامًا. |
| | | إذا تكلم الولي وكتب الزوج الموافقة. |



| التاريخ | المادة | موضوع الدرس |
|---------|--------|--------------------|
| | فقه ١ | المحرمات في النساء |





| | | |
|------------------|---------|---------|
| موضوع الدرس | المادة | التاريخ |
| الشروط في النكاح | فقهاء ١ | |

.....

الشروط في النكاح:

الشروط الفاسدة

الشروط الصحيحة

هي
مثل:
حكم الوفاء بها
.....
.....

هي
مثل:
حكم الوفاء بها
.....
.....

2/ اذكر الفرق بين الشروط في النكاح، وما درسته سابقاً من شروط النكاح.
أ-
ب-
ج-

1/ اذكر أمثلة أخرى على الشروط الصحيحة، والفاسدة.

| شروط فاسدة | شروط صحيحة من أحد الزوجين |
|------------|---------------------------|
| | |
| | |
| | |

إعداد: / أ/ حورية صلاح الحربي

ملاحظات

| | | |
|---------------------|--------|---------|
| موضوع الدرس | المادة | التاريخ |
| صور محرمة في الزواج | فقه ١ | |

| الأنكحة المحرمة في الإسلام | | | |
|----------------------------|-------------|-------------|-------------------|
| نكاح التحليل | نكاح الشغار | النكاح لأجل | |
| | | | المراد به |
| | | | دليل التحريم |
| | | | الحكمة من التحريم |

| عادات محرمة في الزواج | | | |
|-----------------------|--------------------|------------|----------------|
| التحجير | الاجبار على الزواج | عضل النساء | |
| | | | المراد به |
| | | | أسبابه |
| | | | العلاج المقترح |



| | | |
|-------------|--------|---------|
| موضوع الدرس | المادة | التاريخ |
| الصداق | فقه ١ | |

ما الذي يترتب في الأحوال التالية:

.....
.....

إذا تزوجت المرأة ولم يحدد لها مهر في العقد

.....
.....

إذا طلق الزوج زوجته بعد العقد بعد الدخول أو الخلوة

.....
.....

إذا طلق الزوج زوجته بعد العقد قبل الدخول أو الخلوة وكان المهر محددًا

.....
.....

إذا طلق الزوج زوجته بعد العقد قبل الدخول أو الخلوة ولم يكن المهر محددًا

الصداق:

أهم أحكام الصداق

حكم تخفيف الصداق

.....
.....

حكم الصداق:

.....
.....

حكم تعجيل الصداق وتأجيله:

.....
.....

ما يصح أن يكون مهراً:

.....
.....

الصداق حق من حقوق :

.....
.....

الحكمة من تحديد الصداق في العقد:

.....
.....

إعداد : أ/ حورية صلاح الحربي

ملاحظات



| | | |
|-------------|--------|---------|
| موضوع الدرس | المادة | التاريخ |
| الولاية | فقه ١ | |

مخالفات الولايم :

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

| | |
|--------------------|-------|
| الولاية | |
| حكم إقامة الولاية: | |

حكم إجابة الولاية

إذا كانت الدعوة عامة

.....
.....

إذا تم تعيين المدعو:

.....
.....

نشاط

فكر في إيجاد حلول إبداعية كبداية للمخالفات السابقة.

.....
.....
.....

إعداد : أ / حورية صلاح الحربي


ملاحظات



| | | |
|---------------------|--------|---------|
| موضوع الدرس | المادة | التاريخ |
| تحديد النسل وتنظيمه | فقه ١ | |

| إسقاط الجنين (الإجهاض) | تنظيم النسل | تحديد النسل | |
|----------------------------------|----------------------------------|----------------------------------|------------|
| | | | المراد به: |
| | | | حكمه: |

| | |
|---------|-------------------------------|
| ملاحظات | إعداد : أ / حورية صلاح الحربي |
|---------|-------------------------------|



طالبتي المبدعة :
اخترتي ستة من النصوص القرآنية والنبوية الواردة في هذه الوحدة وكتبتها بطريقة إبداعية
مبينة ما دلت عليه من أحكام شرعية

مهمة أدائية

إعداد : أ/ حورية صلاح الحربي

ملاحظات

أدعي طالبتي بالإجابة عن الأسئلة التالية :

٧- عزم رجل على خطبة فتاة . حكم النظر إليها في الخطبة:

- ١- محرم. ٢- مستحب. ٣- مكروه.

٨- رجل يخاف على نفسه من الوقوع في الحرام ، حكم الزواج في حقه :

- ١- مستحب ٢- مكروه ٣- واجب

٩- حكم التلميح أو التعريض بخطبة المعتدة:

- ١- محرم ٢- جائز. ٣- مكروه.

١٠- تقدم أيمن للزواج من حفصة فدفع لها مالا معيناً في عقد النكاح هذا المال يسمى :

- ١- الهبة . ٢- الصداق. ٣- العتية.

١١- حكم التصريح بخطبة المعتدة:

- ١- جائز ٢- محرم ٣- مكروه

١٢- نكاح المرأة مدة معينة يسمى نكاح :

- ١- التحليل . ٢- المتعة . ٣- الشغار.

١٣- أي من الآتي لا يعد من أركان النكاح :

- ١- خلو الزوجين من موانع النكاح . ٢- ولي المرأة ٣- الإيجاب والقبول .

١- من المحرمات في النكاح بسبب النسب:

- ١- بنت المرضعة. ٢- بنت الأخ. ٣- بنت الزوج.

٢- المعيار الأسمى الذي أكد عليه النبي صلى الله عليه وسلم عند اختيار الزوجة هو :

- ١- الجمال . ٢- الدين. ٣- الحسب.

٣- من المحرمات في النكاح حرمة أبدية :

- ١- المشركة. ٢- الخالة . ٣- المحرمة بالحج.

٤- (طلب الزواج والوعد به) التعريف السابق هو

- ١- الخطبة. ٢- النكاح. ٣- الصداق.

٤- حكم تخفيف المهر :

- ١- سنة . ٢- واجب. ٣- شرط لصحة العقد.

٥- منع البنت من الزواج بغير ابن عمها أو عدم زواجها من غيره إلا بإذنه يسمى:

- ١- الربط. ٢- العضل. ٣- التحجير.

٦- طلق رجل زوجته قبل الدخول بها ولم يحدد لها مهراً فلها .

- ١- مهر المثل . ٢- المتعة . ٣- نصف المهر.

| | | |
|---|-----------------|----------------------|
| ١٤- اتفق شخص طلق زوجته ثلاثا مع شخص آخر ليتزوجها فإذا دخل بها ووطأها ففارقها حتى يعود إليها زوجها الأول هذا النكاح يسمى | | |
| ١- التحليل . | ٢- الشغار. | ٣- المتعة . |
| ١٥- حكم عقد الأخرس وقبوله للزواج بإثبات ذلك بالإشارة | | |
| ١- جائز | ٢- مكروه | ٣- محرم |
| ١٦- من المحرمات في النكاح حرمة مؤقتة: | | |
| ١- أم الزوجة. | ٢- أخت الزوجة. | ٣- بنت الزوجة . |
| ١٧- تقدم شاب لخطبة فتاة فتمت الموافقة عليه .. حكم خلوته بهذه الفتاة في فترة الخطبة وقبل كتابة العقد: | | |
| ١- جائز. | ٢- محرم. | ٣- مستحب. |
| ١٨- عقد شاب على فتاة عقد النكاح وحدد لها مهر ٣٠ ألف ريال وبعد العقد وقبل الدخول والخلوة حدثت منازعات بينهما فطلقها ، تستحق الفتاة : | | |
| ١- مهر المثل . | ٢- المتعة. | ٣- نصف المهر. |
| ١٩- حكم تأجيل المهر إذا وافقت المخطوبة: | | |
| ١- جائز. | ٢- محرم. | ٣- مكروه |
| ٢٠- ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر في عقد الزواج يسمى: | | |
| ١- أركان النكاح . | ٢- شروط النكاح. | ٣- الشروط في النكاح. |

| | | |
|---|------------------------|----------------------------|
| ٢١- يشرع للخاطب والمخطوبة أن يصليا ركعتين من غير الفريضة في غير أوقات النهي عن الصلاة . ثم يقولوا بعد السلام الدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمى هذه الصلاة: | | |
| ١- صلاة الاستخارة | ٢- صلاة الضحى | ٣- صلاة الوتر |
| ٢٢- سافر طالب إلى خارج البلاد بمفرده ثم عقد على امرأة لمدة خمس سنوات وهي مدة دراسته يسمى هذا النوع من النكاح نكاح | | |
| ١- التحليل | ٢- الشغار | ٣- المتعة |
| ٢٣- إذا قال الرجل : (زوجتك إحدى ابنتي) فالعقد يفتقد لشرط من شروط النكاح وهو | | |
| ١- رضا الزوجين | ٢- تعيين الزوجين | ٣- الولي . |
| ٢٤- وجه لك جارك دعوة خاصة لوليمة عرس أحد أبنائه حكم إجابة هذه الدعوة | | |
| ١- جائز. | ٢- واجب | ٣- مستحب. |
| ٢٥- حكم الإخبار عن حال الخاطب السيء | | |
| ١- واجب. | ٢- جائز | ٣- محرم. |
| ٢٦- يدل قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف (أولم ولو بشاة) على: | | |
| ١- النهي عن تكثير المدعويين | ٢- استحباب وليمة العرس | ٣- وجوب إقامة الوليمة لعرس |



اللهم ليس بجدي وإجتهدني وانما توفيقك
وعونك يا معين ، يسّر لي ما استصعبته
نفسي 🍷 .

٢٧- عقد شاب على فتاة وفي العقد لم يحدد لها مقدار المهر وبعد الدخول لم يتفقا على مهر معين مما درست في باب الصداق أرشدهما إلى الحل :

| | | |
|---------------------|------------------------------------|---------------|
| ١- لها مهر مثيلاتها | ٢- يحق لها اشتراط المهر الذي تطلبه | ٣- لها المتعة |
|---------------------|------------------------------------|---------------|

٢٨- من أمثلة المحرمات بسبب المصاهرة:

| | | |
|------------------|----------------|----------------|
| ١- بنات الأخوة . | ٢- زوجة الأب . | ٣- أخت الزوجة. |
|------------------|----------------|----------------|

٢٩- حكم وضع القوانين التي تحد من عدد الأولاد في الأنجاب:

| | | |
|-----------|-----------|----------|
| ١- جائز . | ٢- محرم . | ٣- مكروه |
|-----------|-----------|----------|

٣٠- اشتراط الزوجة الاستمرار في وظيفتها :

| | | |
|------------------------------|------------------------------|---------------------------|
| ١- شرط فاسد لا يجب الوفاء به | ٢- شرط صحيح لا يجب الوفاء به | ٣- شرط صحيح يجب الوفاء به |
|------------------------------|------------------------------|---------------------------|

١٨- اشتراط المرأة على الرجل أن يطلق زوجته :

| | | |
|------------------------------|-------------------------|---------------------------|
| ١- شرط صحيح لا يجب الوفاء به | ٢- شرط فاسد مخالف للشرع | ٣- شرط صحيح يجب الوفاء به |
|------------------------------|-------------------------|---------------------------|

١٩- الشروط في النكاح مصدرها :

| | | |
|----------|------------|------------|
| ١- الزوج | ٢- الزوجة. | ٣- الشرع . |
|----------|------------|------------|



موضوع الدرس

المادة

التاريخ

الطلاق

فقه ١

أهم أحكام الطلاق

حكم الطلاق كتابية:

حكم طلاق الجاد و الهازل:

اشتراط وقوع الطلاق في المحكمة:

حكم الطلاق إذا كان حديث نفس:

تعليق الطلاق
(إن خرجت من المنزل فأنت طالق)

يقع الطلاق إن.

يقع الطلاق إن.

حكم
الطلاق

يكون الطلاق واجباً

يكون الطلاق محرماً

يكون الطلاق مكروه.

يكون الطلاق مستحباً

يكون الطلاق مباحاً

ألفاظ الطلاق

مثل

مثل

إعداد : أ / حورية صلاح الحربي

ملاحظات



| | | |
|---------|--------|-------------|
| التاريخ | المادة | موضوع الدرس |
| | فقه ١ | تابع الطلاق |

أنواع الطلاق

| الطلاق البدعي | الطلاق السني | |
|-------------------------|-------------------------|-----------|
| | | المراد به |
| | | حكمه |

أنواع المطلقات

| المطلقة طلاق رجعي | المطلقة طلاق بينونة صغرى | المطلقة طلاق بينونة صغرى | |
|-------------------------|--------------------------|--------------------------|-----------------|
| | | | المراد بها |
| | | | حكم هذه المطلقة |

2/ حدد نوع الطلاق وحكمه مع بيان التعليل لما تذكر في الصور الآتية:

| م | الصورة | نوع الطلاق | حكمه | التعليل |
|---|------------------------------|------------|------|---------|
| 1 | طلتها في طهر جامعها فيه. | | | |
| 2 | طلتها وهي حائض. | | | |
| 3 | طلتها وهي حامل. | | | |
| 4 | طلتها في طهر لم يجامعها فيه. | | | |

| م | الصورة | نوع الطلاق | حكمه | التعليل |
|---|--------------------------|------------|------|---------|
| 5 | طلتها وهي لا تحيض أصلاً. | | | |
| 6 | قال: أنت طالق بالثلاث. | | | |
| 7 | قال: أنت طالق طالق طالق. | | | |

إعداد : أ/ حورية صلاح الحربي

ملاحظات



| التاريخ | المادة | موضوع الدرس |
|---------|--------|-------------|
| | فقه ١ | الخلع |

.....

الخلع:

قارن بين الطلاق والخلع بذكر أوجه الشبه والاختلاف بينهما:

| العنصر | أوجه الشبه | أوجه الاختلاف |
|--------|---|-------------------------|
| الطلاق | | |
| الخلع | | |

إعداد : أ / حورية صلاح الحربي

ملاحظات



| | | |
|-------------|--------|---------|
| موضوع الدرس | المادة | التاريخ |
| العدة | فقه ١ | |

| | | |
|------------|-----------------|-------|
| العدة لغة: | العدة اصطلاحاً: | |
|------------|-----------------|-------|

أنواع المعتدات

المتوففة عنها زوجها

المطلقة

الحامل
.....
.....

غير الحامل
.....
.....

اليائسة من الحيض
والتي لم تحض
.....
.....

الحامل
.....
.....

نوات الحيض
.....
.....

قبل الدخول
.....
.....

موضع العدة

الحكمة من مشروعية العدة

| | |
|-------|--------------------|
| | المتوفى عنها زوجها |
| | المطلقة طلاق رجعي |
| | المطلقة طلاق بانن |

.....-٣
.....-٤

.....-١
.....-٢

| | |
|---------|-----------------------------------|
| ملاحظات |إعداد : أ/ حورية صلاح الحربي |
|---------|-----------------------------------|



| | | |
|-------------|--------|---------|
| موضوع الدرس | المادة | التاريخ |
| النفقات | فقه ١ | |

المقصود بالنفقات

شروط وجوب النفقة على الأقارب

- ١-
- ٢-
- ٣-

النفقات الواجبة

| | |
|-------|--------------------|
| | النفقة على الزوجة |
| | النفقة على الأولاد |
| | النفقة على الأباء |
| | النفقة على الأقارب |

الحكمة من وجوب النفقة على الأقارب

- ١-
- ٢-
- ٣-

الصدقة على الأقارب

تكون للأقارب الذين لا تجب لهم النفقة

| | |
|---------|------------------------------|
| ملاحظات | إعداد : أ/ حورية صلاح الحربي |
|---------|------------------------------|

| موضوع الدرس | المادة | التاريخ |
|-------------|--------|---------|
| الحضانة | فقه ١ | |

تعريف الحضانة

.....

شروط الحضانة

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-
- ٥-

الأحق بالحضانة

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الحضانة بعد الخامسة عشر

- ١-
- ٢-

توجيهات
وآداب

.....

.....

.....



| التاريخ | المادة | موضوع الدرس |
|---------|--------|-------------|
| | فقه ١ | الرضاع |

المقصود بالرضاع

مميز فيما يأتي ما يثبت من أحكام بسبب الرضاع وما لا يثبت مع ذكر السبب.

| م | المسألة | يثبت أو لا يثبت | السبب |
|---|--|-----------------|-------|
| 1 | جواز نظره من أرضعته وبناتها. | | |
| 2 | وجوب النفقة عليه لأمه من الرضاعة. | | |
| 3 | تحريم زواجه من بنات من أرضعته. | | |
| 4 | وجوب صلته لمن أرضعته كما يصل رحمه. | | |
| 5 | جواز الخلوة بأخته من الرضاعة. | | |
| 6 | وجوب الإحسان إلى أمه من الرضاعة وبرها . | | |
| 7 | جواز مصافحة أخته من الرضاعة وتقبيل رأسها. | | |
| 8 | أخو المرتضع يكون محرماً لأخت أخيه من الرضاع. | | |
| 9 | كونه محرماً لخالته من الرضاعة في سفر الحج. | | |

شروط الرضاع المحرم

- ١-
- ٢-
- ٣-

أحكام الرضاع

- ١-
- ٢-

ثبوت الرضاع

- ١-
- ٢-

الشك في الرضاع

- ١-
- ٢-



طالبتي المبدعة :
بعد دراستك لوحدة (الفرقة الزوجية)
أبدعي طالبتي بكتابة أسئلة نموذجية في هذه الوحدة مع الإجابة عنها

مهمة أدائية

إعداد : أ/ حورية صلاح الحربي

ملاحظات

أدعي طالبتي بالإجابة عن الأسئلة التالية :

| | | |
|---|--|-----------------------------------|
| ٦- رفعت زوجة ماهر قضية على زوجها لأنه طلقها دون علمها ولم تسمع منه كلمة الطلاق ولم يوثق ذلك في المحكمة فحكم القاضي | | |
| ١- لا يقع الطلاق إلا بإثباته وسماعها له. | ٢- وقع الطلاق ولا اعتبار لسماعها أو علمها به | ٣- الطلاق لا يقع وعليه كفارة يمين |
| ٧- المطلقة التي يحل لزوجها أن يتزوجها مرة أخرى لكن بعقد جديد تتوفر فيه شروط النكاح | | |
| ١- المطلقة الرجعية | ٢- المطلقة البائن بينونة صغرى | ٣- المطلقة البائن بينونة كبرى |
| ٨- طلق أحمد فاطمة بسبب خلاف بينهما ولم تكن حاملا وتبلغ من العمر ٢٥ عاما عدة فاطمة هي : | | |
| ١- ثلاثة شهور. | ٢- ثلاثة قروء | ٣- أربعة أشهر وعشرا. |
| ٩- حل عقد الزواج بمقابل تدفعه الزوجة أو وليها | | |
| ١- الطلاق . | ٢- الخلع . | ٣- الفسخ . |
| ١٠- توفي أحد حماة الوطن في الحد الجنوبي عن زوجته الحامل فيجب عليها أن تعتد وعدتها : | | |
| ١- ثلاثة أشهر. | ٢- حتى تضع حملها | ٣- أربعة أشهر وعشرا. |

| | | |
|---|---|--|
| ١- الطلاق السني هو : | | |
| ١- أن يطلقها ثلاث طلقات في طهر لم يجامعها فيه | ٢- أن يطلقها طقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه | ٣- أن يطلقها طقة واحدة في طهر جامعها فيه |
| ٢- حكم طلاق الزوجة وهي حائض: | | |
| ١- محرم | ٢- مكروه | ٣- جائز. |
| ٣- أيهم يعد طلاقا سنيا: | | |
| ١- طلق معتز زوجته وهي حائض | ٢- طلق خالد زوجته طقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه | ٣- طلق فهد زوجته ثلاث طلقات مرة واحدة |
| ٣- إذا احتاجت المرأة للطلاق يكون حكم الطلاق هنا : | | |
| ١- واجب | ٢- مستحب | ٣- مباح |
| ٤- من ألفاظ الطلاق الصريحة | | |
| ١- غطي وجهك عنك. | ٢- الحقي أهلك. | ٣- أنت طالق. |
| ٥- من ألفاظ الطلاق الكنائية | | |
| ١- أنت طالق . | ٢- لا حاجة لي بك | ٣- طلقتك بالثلاث |

١١- المطلقة التي لها أحكام الزوجة فللزواج أن يخلو بها ويسافر معها ولها النفقة والسكنى هي :

١- المطلقة الرجعية
٢- المطلقة البائن
٣- المطلقة البائن
بينونة صغرى
بينونة كبرى.

١٢- من النفقات الواجبة للزوجة :

١- نفقة شراء الحلي
الثمينة والعطورات
٢- نفقة المأكل
والمشرب مع العلم أن
الزوجة ثرية.
٣- نفقة ملابس طلبتها
من الانترنت لوالدتها

١٣- تعدت الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً

١- في بيت زوجها
٢- حيث شاءت
٣- بيت أهلها

١٤- مدة حددها الشرع تقضيها المرأة إذا حصل فراق بينها وبين زوجها بسبب خلع أو طلاق أو فسخ أو خلع أو موت بحيث لا يحل لها الزواج حتى تنتهي هذه الفترة : المصطلح السابق هو

١- الفراق
٢- العدة
٣- الرجعة.

١٥- طلق أحمد زوجته فاطمة التي تعد من القواعد من النساء عدة فاطمة هي :

١- ثلاثة قروء
٢- ثلاثة أشهر.
٣- أربعة أشهر وعشرا

١٦- حكم النفقة على الزوجة :

١- واجبة .
٢- مستحبة
٣- جائزة

١٧- توفي ماهر عن زوجته زينب التي انقطع عنها الحيض لكبر سنها عدة زينب هي

١- ثلاثة أشهر.
٢- ثلاثة قروء
٣- أربع أشهر وعشرا.

١٨- من النفقات التي لا تعد واجبة على المنفق بل تكون صدقة

١- توفير السكن لوالده
٢- شراء الملابس لابن
خالته المحتاج
٣- الكسوة الأساسية
للأولاد.

١٩- من الأحكام التي تثبت بسبب الرضاع المحرم:

١- إباحة النكاح من أخته
بالرضاعة
٢- وجوب النفقة على
أمه من الرضاع.
٣- جواز الخلوة بأخته
من الرضاعة

٢٠- نشأ رضاع بين أحمد وهند، يكون الرضاع محرماً إذا كان عدد الرضعات :

١- أربع رضعات
٢- خمس رضعات.
٣- عشر رضعات.

٢١- تزوج ماهر من امرأة غنية تمتلك عقارات وأملاك عينية حكم نفقة ماهر على هذه الزوجة الغنية هو :

١- مستحب
٢- واجب
٣- مباح.

٢٢- أرضعت فاطمة زيدا خمس رضعات مشبعات مع ابنها محمد في الحولين فيما يلي حدد الدين لا تنشأ معهم المحرمية بسبب هذا الرضاع:

١- إخوان محمد من
النسب
٢- إخوان زيد بالنسب
٣- خالات محمد من
النسب



| | | | |
|------------------------|-------------|--------|---------|
| رابط الدرس في قناة عين | موضوع الدرس | المادة | التاريخ |
| | البيع | فقه ١ | |

| | |
|-------|--------------------------|
| | المقصود بالبيع لغة: |
| | المقصود بالبيع اصطلاحاً: |
| | حكم البيع: |

نشاط

ميز ما هو بيع وما ليس ببيع في الحالات الآتية:

| المثال | بيع | ليس بيعاً |
|---|-----|-----------|
| أعطيت صديقي قلماً، وبعد يومين أعطاني كتاباً. | | |
| قلت لصديقي أعطني قلمك هذا وأعطيك هذا الكتاب هو افق. | | |
| اتفقت مع صالح على أن يعطيني سيارته وأعطيه سيارتي. | | |
| استبدلت ثلاثين ريالاً بثمانيه دولارات. | | |
| أعطيت أحمد حاسوبي وأعاده لي بعد ثلاثة أيام. | | |

أركان البيع

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

نشاط

في حياتنا اليومية حالات يتم فيها البيع دون تلفظ، خلال دقيقتين اذكر ما تستطيعه من أمثلة عليها.

.....
.....
.....



| | | |
|---------|--------|-------------|
| التاريخ | المادة | موضوع الدرس |
| | فقه ١ | أقسام البيع |

أقسام البيع

.....
.....

.....
.....

.....
.....

| | | |
|----------------|----------------|----------------|
| | | بيع المساومة |
| | | بيع الأمانة |
| بيع الوضعية: | بيع التولية: | بيع المرابحة: |
| | | |
| | | بيع المزايذة |

--١
--٢
--٣
--٤
--٥

--١
--٢
--٣

نشاط

1/ ما الحالات التي يبيع فيها الإنسان بضاعته برأس مالها أو بخسارة؟

...../أ

...../ب



| | | |
|-------------|--------|---------|
| موضوع الدرس | المادة | التاريخ |
| شروط البيع | فقه ١ | |

شروط البيع

| يستثنى من ذلك | الشرط |
|---------------|---------|
| |-١ |
| |-٢ |
| |-٣ |
| |-٤ |
| |-٥ |
| |-٦ |
| |-٧ |

إعداد : أ/ حورية صلاح الحربي

ملاحظات



| | | |
|------------------------------|--------|---------|
| موضوع الدرس | المادة | التاريخ |
| وقت البيع ومكانه وقبض المبيع | فقه ١ | |

| | |
|-------|------------|
| | وقت البيع |
| | مكان البيع |

قبض المبيع

.....

يترتب على قبض المبيع أمران

.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

| | |
|---------|------------------------------|
| ملاحظات | إعداد : أ/ حورية صلاح الحربي |
|---------|------------------------------|



| | | |
|--|--------|---------|
| موضوع الدرس | المادة | التاريخ |
| البيع بشرط البراءة من العيب والشروط في البيع | فقہ ١ | |

البيع بشرط البراءة من العيب

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أقسام الشروط في البيع

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....


.....

.....

.....

الشروط في البيع

| شروط البيع | الشروط في البيع | |
|------------|-----------------|------------|
| | | مصدرها |
| | | إذا اختلفت |



طالبتي المبدعة :
بعد دراستك لوحدة (البيع)
أدعي طالبتي بتلخيص الوحدة برسم خارطة مفاهيم لما تم دراسته .

مهمة أدائية

إعداد : / حورية صلاح الحربي

ملاحظات

أدعي طالبتني بالإجابة عن الأسئلة التالية :

| | | |
|---|-----------------|-----------------|
| ٧- البيع الذي تعرض فيه السلعة بدون تحديد ثمن معين ليتزايد الناس في ثمنها فيأخذها من يعرض ثمناً أعلى من غيره | | |
| ١- بيع المساومة | ٢- بيع التولية | ٣- بيع المزايمة |
| ٨- قال محمد للمشتري : اشتريت هذه السيارة ب خمسين الف وسأبيعها ب ثلاثين ألف ريال الصورة السابقة تسمى | | |
| ١- بيع الوضعية | ٢- بيع المربحة | ٣- بيع المساومة |
| ٩- باع خالد سيارة بها عيب في مكينتها حكم توضيح العيب للمشتري | | |
| ١- جائز | ٢- مستحب | ٣- واجب |
| ١٠- أراد محمد شراء شقة سكنية بحيث يعجل استلامها ويؤخر الثمن يسمى هذا البيع | | |
| ١- بيع المزايمة. | ٢- بيع التقسيط. | ٣- بيع المربحة. |
| ١١- (مبادلة مال بمال لغرض التملك) المصطلح الفقهي المناسب للمعنى السابق هو | | |
| ١- الربا | ٢- البيع | ٣- الهبة |

| | | |
|---|----------------------------|------------------------------|
| ١- بادلت صديقتك قلما من أقلامك مقابل خمسة ريالات على أن يكون القلم ملكاً لصديقتك . الصورة الفقهية السابقة تسمى: | | |
| ١- ربا | ٢- بيع | ٣- هبة |
| ٢- باع محمد وعمره ٢٠ عاما لخالد الذي يبلغ من العمر سبع سنوات هاتفاً نقلاً بمبلغ ألفي ريال بدون علم والده افتقد البيع شرطاً من شروط البيع وهو: | | |
| ١- أن محمد غير جائز التصرف | ٢- أن خالد غير جائز التصرف | ٣- أن كلاهما غير جائز التصرف |
| ٣- يفتقد لشرط أن يكون المبيع مباحاً : | | |
| ١- الخمر | ٢- سيارة فارهة | ٣- قصر فخم |
| ٤- البيع الذي لا يذكر فيه البائع رأس ماله بل يضع سعراً محدداً ويكون فيه البيع نوع من المفاصلة يسمى بيع | | |
| ١- بيع المساومة. | ٢- بيع المربحة | ٣- بيع التولية . |
| ٥- باع محمد دار والده بغير إذنه فعلم الوالد بعد أسبوع عن العقد وأجاز ذلك البيع يسمى هذا البيع | | |
| ١- بيع المربحة. | ٢- بيع الفضولي . | ٣- بيع التولية. |
| ٦- قال محمد اشتريت هذه السيارة بخمسين وسأبيعها بثلاثين يسمى هذا البيع: | | |
| ١- بيع المربحة . | ٢- بيع الوضعية. | ٣- بيع التولية . |

١٢- اشترى محمد من معاذ سيارة بمبلغ ٢٠ الف ريال واتفقا على كتابة العقد في منزله يوم الجمعة بعد النداء الثاني حكم إجراء العقد في الصورة الفقهية السابقة

١- جائز
٢- محرم .
٣- مكروه.

١٣- اشترت مريم أثاثا لمنزلها واشترطت على البائع إيصاله لمدينة أخرى . حكم الوفاء بهذا الشرط

١- واجب
٢- مباح
٣- مستحب

١٤- مبادلة النقود بعضها ببعض يسمى في مصطلح الفقهاء:

١- المقايضة .
٢- الصرف.
٣- التورق.

١٥ اتفق خالد على بيع سيارته لمحمد لكن قبل البيع تعرضت سيارته للسرقة من شخص مجهول افتقدت صورة البيع السابقة لشرط من شروط صحة البيع وهو :

١- معرفة ثمن السلعة
٢- تراضي العاقدین
٣- القدرة على تسليم المبيع

١٦-(تمكين المشتري من التصرف في السلعة والتخلية بينه وبينها) هو تعريف:

١- قبض المبيع.
٢- وقت المبيع.
٣- مكان البيع

١٧- المقصود بالمعقود عليه :

١- البائع والمشتري.
٢- الثمن والمثمن
٣- الإيجاب والقبول

١٨- (إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة) المعنى السابق يطلق عليه علماء الفقه :

١- أركان البيع.
٢- شروط البيع .
٣- الشروط في البيع.

١٩- إذا كان المشتري يعلم بالعيب في السلعة واشترط البائع البراءة من العيب

١- لا يبرأ البائع ولا يثبت الخيار للمشتري.
٢- يبرأ البائع وليس للمشتري الخيار
٣- يبرأ البائع ويثبت الخيار للمشتري

٢٠- قال صلى الله عليه وسلم : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) دل الحديث السابق على أن حكم البيع

١- جائز
٢- مستحب
٣- واجب

٢١- قال محمد : اشتريت كتابا بعشرين ريالاً وسأبيعه بنفس المبلغ هذا بيع:

١- بيع التولية .
٢- بيع التقسيط.
٣- بيع المرابحة.

٢٢- مما يجوز بيعه عند الحاجة :

١- الخمر
٢- كلاب الصيد
٣- ساعة مسروقة.

| | | |
|-------------|--------|---------|
| موضوع الدرس | المادة | التاريخ |
| الربا (١) | فقه ١ | |

| | | | |
|-------|--------------------|-------|------------|
| | الربا اصطلاحاً: | | الربا لغة: |
| | الحكمة من التحريم: | | حكم الربا: |

الحكمة من تحريم الربا

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أنواع الربا

.....

.....

.....

.....

أقسام ربا الديون

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

| | | |
|---------|--------|-------------|
| التاريخ | المادة | موضوع الدرس |
| | فقه ١ | الربا (٢) |

ربا البيوع ←

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ،
 وَالنَّبْرُ بِالنَّبْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ
 بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ
 بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ"
 صحيح البخاري 2134

قال رسول الله ﷺ
 الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ
 وَالنَّبْرُ بِالنَّبْرِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ
 بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، **مَثَلًا بِمِثْلِ**
سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ، يَدَا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ
 هَذِهِ الْأَصْنَافُ، **فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**
إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ
 رواه مسلم

أقسام ربا البيوع

ربا النسيئة

ربا الفضل

الأموال الربوية

الحالات الخمس في قاعدة ربا البيوع والصرف

صنف غير ربوي ب
صنف غير ربوي

صنف ربوي ب
صنف غير ربوي

صنفان ربويان
اختلفا في الجنس
واختلفا في العلة

صنفان ربويان
اختلفا في الجنس
اتفقا في العلة

صنفان ربويان
اتفقا في الجنس
واتفقا في العلة

بيت ب سيارة
أرض ب بيت
أيادي ب جوال
قلم ب كتب

ريالات ب سيارة
ذهب ب بيت
شعير ب جوال
تمر ب كتب

ذهب ب تمر
فضة ب ملح
ريال ب شعير
دولار ب أرز

ذهب ب فضة
تمر ب شعير
فضة ب جنيهات
شعير ب ملح
ريال ب دولار

ذهب ب ذهب
تمر ب تمر
فضة ب فضة
شعير ب شعير
ريال ب ريال

لا يشترط التساوي ولا التقابض

التقابض قبل التفرق

١- التساوي بينهما في المقدار
٢- التقابض قبل التفرق



| التاريخ | المادة | موضوع الدرس |
|---------|--------|------------------------------|
| | فقه ١ | البيع المحرمة ١ (بيع العينة) |

نشاط

بين الحكم الفقهي في الصور الآتية مع التعليل والدليل:

| م | الصورة | الحكم | التعليل |
|---|--|-------|---------|
| 1 | اشترى سيارة بالتقسيط ثم باعها على نفس البائع بثمن أقل. | | |
| 2 | اشترى سيارة ثم باعها على شخص آخر بثمن أقل. | | |
| 3 | اشترى سيارة ثم باعها على شخص آخر بالتقسيط. | | |
| 4 | اشترى سيارة ثم باعها على شخص آخر بثمن أكثر من ثمنها. | | |

| التورق | بيع العينة | |
|----------------|----------------|---------|
| | | التعريف |
| | | المثال |
| | | الحكم |
| | | الشروط |

| | | |
|---------------------------------|--------|---------|
| موضوع الدرس | المادة | التاريخ |
| البيع المحرمة ٢ (الغش في البيع) | فقه ١ | |

| النجش | |
|-------------------------|----------------|
| | الصورة الأولى |
| | الصورة الثانية |
| | حكمه |
| | الدليل |

| الغش | |
|----------------|--------|
| | تعريفه |
| | حكمه |
| | الدليل |

| بيع الرجل على بيع أخيه | |
|------------------------|-------|
| | مثاله |
| | حكمه |

| الاحتكار | |
|----------------|---|
| | تعريفه |
| | حكمه ١- لا يكون محرماً إلا بشرطين: ٢- |
| | الدليل |

حماية الحقوق المعنوية والفكرية

- جرت العادة في كثير من السلع المصنعة أن منتجها يشترطون حماية حقهم في الابتكار، فيمنعون غيرهم من تقليدهم في طريقة التصنيع أو في العلامة التجارية، ويحتكرون إنتاج تلك السلع لأنفسهم، ومثل ذلك أيضاً في المواد العلمية والإعلامية، كالكُتب والأشرطة والبرامج الحاسوبية، حيث يمنع أصحابها غيرهم من تقليدها أو نسخها.
- وهذه الحماية جائزة شرعاً، ويجب رعايتها، ولا تعد من الاحتكار المحرم؛ لأمور:
- ١- لأن هذه الحقوق مملوكة لأصحابها، وتقليدها أو نسخها يعد تعدياً على حق مملوك للآخرين.
 - ٢- لأن هذه الحقوق ليست من السلع الضرورية التي يتضرر الناس بحبسها أو بارتفاع ثمنها.
 - ٣- لأن من يشتري هذه الأشياء قد شرط عليه عدم بيعها أو نسخها، فيجب عليه الوفاء بذلك الشرط.

| | | |
|---------|--------|-------------------------|
| التاريخ | المادة | موضوع الدرس |
| | فقه ١ | البيع المحرمة ٣ (الغرر) |

| | | |
|------------|-------------------|-------------------|
| الغرر لغة: | الغرر اصطلاحاً: | |
| حكم الغرر | الحكمة من التحريم | ١- ٢- |

أحوال الجهالة في الثمن

| م | الحالة | الصورة |
|---|-------------------|----------------------|
| 1 | عدم العلم به. | 1- 2- |
| 2 | التردد في مقداره. | 1- 2- |
| 3 | عدم العلم بالأجل. | 1- 2- |

أحوال الجهالة في السلعة

| م | الحالة | الصورة |
|---|-----------------------------|----------------------|
| 1 | عدم العلم بالمبيع نفسه. | 1- 2- |
| 2 | عدم العلم بصفاته. | 1- 2- |
| 3 | عدم العلم بمقداره. | 1- 2- |
| 4 | عدم تملك البائع له. | 1- 2- |
| 5 | عدم قدرة البائع على تسليمه. | 1- 2- |

١-
٢-
٣-
٤-

صور
القمار

.....
.....
.....
.....
.....

حكم
القمار



طالبتى المبدعة :
بعد دراستك لوحة (البيوع المحرمة)
أنظم أفكارى وأقوم بعمل مطوية أخص فيها ما تعلمته عن المعاملات المحرمة

مهمة أدائية

إعداد : / حورية صلاح الحربى

ملاحظات

أدعي طالبتني بالإجابة عن الأسئلة التالية :

| | | |
|---|--|---|
| ٧ - استدان محمد من خالد مبلغ ١٠ الاف ريال واشترط خالد في العقد أن يرد محمد المبلغ بعد شهر بزيادة ألف ريال عليه . الصورة الفقهية السابقة تعد من أنواع ربا الديون وهي | | |
| ١- الزيادة المشروطة في أصل العقد.. | ٢- الزيادة في القرض عند حلوله | ٣- ربا الفضل |
| ٨- اعطى ماهر صديقه محمد مبلغ من المال على أن يرجعه بعد يومين ولم يستطع محمد ارجاعه فطلب من ماهر يومين آخرين فوافق ماهر على أن يكون القرض مضاعف | | |
| ١- الزيادة المشروطة في أصل العقد.. | ٢- الزيادة في القرض عند حلوله | ٣- ربا النسيئة |
| ٩- أي من الصور التالية من صور ربا الفضل : | | |
| ١- مبادلة صاع تمر بصاع بر مع عدم التقابض في الحال | ٢- مبادلة صاع تمر سكري مع صاعين تمر برحي مع التقابض في الحال | ٣- مبادلة مائة ريال سعودي بمائة درهم إمارتي مؤجلة |
| ١٠- أرادت هند تبديل ذهبها القديم بذهب جديد يشترط لصحة العقد : | | |
| ١- التساوي في المقدار | ٢- التساوي والتقابض قبل التفرق. | ٣- التقابض قبل التفرق |

| | | |
|--|-----------------|---------------------|
| ١- اشترى محمد جهاز تكيف من البائع فمدحه البائع ولم يظهر له العيوب الموجودة فيه مثل ارتفاع الصوت وانخفاض التبريد الصورة الفقهية السابقة تعد من صور ٥- | | |
| ١- ربا | ٢- غش | ٣- نجش |
| ٢- (حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها .ليزداد الطلب عليها ثم يبيعهها بسعر مرتفع) يطلق الفقهاء على المعنى السابق مصطلح : | | |
| ١- الاحتكار | ٢- النجش | ٣- الربا |
| ٣- ذهب رجل إلى حراج السيارات وأخذ يزيد في ثمن السيارة المعروضة في المزاد وهو لا يريد شراءها هذا العمل يسمى عند جمهور الفقهاء | | |
| ١- الاحتكار | ٢- الغش | ٣- النجش |
| ٥- أي من الأموال التالية يجوز التفاضل والتأخير في التسليم : | | |
| ١- ذهب بريالات. | ٢- بيت بدولارات | ٣- ريالات بدولارات. |
| ٦- الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة | | |
| ١- المزايدة. | ٢- الربا . | ٣- الغرر |

١١- مبادلة صاع ملح بصاع شعير مع عدم التقابض في الحال الصورة
الفقهية السابقة :

١- ربا الفضل. ٢- ربا النسيئة. ٣- ربا الديون.

١٢- حكم مبادلة فضة بفضة إذا تساوت في المقدار وتم التقابض قبل التفرق :

١- محرم ٢- جائز ٣- مكروه.

١٣- إذا كانت النقود من جنس واحد فيشترط لصحة الصرف :

١- التساوي في المقدار ٢- التساوي في المقدار ٣- التقابض قبل
والتقابض قبل التفرق والتفرق.

١٤- أراد محمد مبادلة نقود سعودية بنقود ماليزية فتقابضا في المجلس مع
عدم التساوي بين العملتين... حكم الصورة الفقهية السابقة :

١- مكروه ٢- محرم. ٣- جائز.

١٥- (مبادلة النقود بعضها ببعض) يسمى في مصطلح الفقهاء:

١- الصرف . ٢- التورق. ٣- العينة

١٦- مبادلة ألف ريال سعودي بألفين بعد شهر :

١- ربا الفضل . ٢- ربا النسيئة. ٣- ربا الفضل والنسيئة.

١٧- (اشتريت هذه الساعة بما في جيبتي من نقود) الغرر في المثال السابق:

١- عدم العلم بالثمن . ٢- التردد بالثمن . ٣- عدم العلم بالأجل .

١٨- سئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل باع حريرة بمائة ثم اشتراها
بخمسين فقال : (دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة) نوع البيع
المقصود فيما سبق

١- بيع التورق. ٢- بيع العينة ٣- بيع التقسيط.

١٩- حكم بيع العينة :

١- محرم لأنه حيلة إلى الربا . ٢- جائز للحاجة إلى المال . ٣- مكروه لأنه وسيلة
للربا.

٢٠- التورق المشروع هو أن تشتري سلعة من شخص بثمن مؤجل ثم

١- ثم تبيعها على الشخص نفسه بسعر أقل ٢- ثم تبيعها على شخص آخر لتتفع بالنقد ٣- ثم تتبرع بها على
الفقراء

٢١- سمي التورق بهذا الاسم :

١- لأن المشتري قصده السلعة. ٢- لأن المشتري قصده التأجيل . ٣- لأن المشتري قصده
النقد

٢٢- (أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن أقل نقدا)

١- بيع التورق. ٢- بيع العينة. ٣- بيع المرابحة

٢٣- (بعتك سيارتي المسروقة) الغرر في المثال السابق

١- عدم العلم بالمبيع ٢- عدم العلم بصفات المبيع ٣- عدم قدرة البائع على
تسليم المبيع



| | | |
|-------------|--------|---------|
| موضوع الدرس | المادة | التاريخ |
| المسابقات | فقه ١ | |

| | | |
|----------------|---------------------|-------|
| المسابقات لغة: | المسابقات اصطلاحاً: | |
|----------------|---------------------|-------|

أحكام عارضة على المسابقات

تكون مكروهة /
.....

تكون محرمة /
.....

تكون مستحبة /
.....

الحكمة من إباحة المسابقات

- ١-
- ٢-
- ٣-

دفع الجوائز في المسابقات لها أربع صور

| | |
|--|----------|
| هذه الصور الثلاثة جائزة ولا تدخل في حكم القمار | ١- |
| | ٢- |
| | ٣- |
| هذه الصورة محرمة لشبهها بالقمار | ٤- |

شروط إباحة المسابقات

- ١-
- ٢-

من أمثلة المعاصي التي توجد في الألعاب

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-




| | | |
|-------------|--------|---------|
| موضوع الدرس | المادة | التاريخ |
| اللقطة | فقه ١ | |

| | | | |
|-------|------------------|-------|-------------|
| | اللقطة اصطلاحاً: | | اللقطة لغة: |
|-------|------------------|-------|-------------|

| من أحكام اللقطة | |
|-------------------------|---|
| | لو تلف المال عند الملتقط من غير تعد ولا إفراط |
| | أجرة تعريف اللقطة تكون على |
| | حكم إنشاد الضالة في المسجد |
| | من وجد مالا ويعرف صاحبه |
| | حكم التقاط لقطة الحرم |

| حكم التقاطها | من وجد مالا ليس له فلا يخلو من ثلاث حالات |
|--------------|--|
| | ١ أن يعلم من نفسه الأمانة إذا أخذ اللقطة |
| | ٢ أن يعلم من نفسه عدم القدرة على تحمل هذه الأمانة . |
| | ٣ إذا كان هذا المال في مكان مخوف مثل أن يكون في مكان يكثر فيه اللصوص |





طالبتي المبدعة :
بعد دراستك لوحدة (المسابقات واللقطة)
أبدعي طالبتي بجمع ونقل وكتابة بعض الفتاوى التي عرضت على لجنة الإفتاء
المتعلقة بهذه المواضيع

مهمة أدائية

إعداد : أ/ حورية صلاح الحربي

ملاحظات

| | | |
|--|---------------------------------|------------------------------|
| ١- من الصور المحرمة لدفع الجائزة: | | |
| ١- باذل الجائزة يكون طرفاً خارجياً متبرعاً | ٢- باذل الجائزة جميع المتسابقين | ٣- باذل الجائزة الحاكم |
| ٢- المغالبة بين اثنين فأكثر لإظهار الغلبة لأحدهما | | |
| ١- التنافس | ٢- المسابقة | ٣- العداوة |
| ٣- حكم تناول لاعب المنتخب عقاقير منشطة للفوز في المسابقات | | |
| ١- جائز | ٢- محرم | ٣- مستحب |
| ٤- إذا كثرت المسابقات المباحة وصدت عما هو أهم منها فإنها تتحول من مسابقات مباحة إلى مسابقات | | |
| ١- محرمة | ٢- جائزة | ٣- مكروه |
| ٥- المسابقات بين الجنود ونحوهم التي تقوهم على الجهاد في سبيل الله من أمثلة المسابقات | | |
| ١- المباحة | ٢- المستحبة | ٣- المكروهة |
| ٦- حكم دفع الجوائز في مسابقات القرآن الكريم والسنة المطهرة | | |
| ١- جائز | ٢- مكروه | ٣- محرمة |
| ٧- اشترك مجموعة من الأصدقاء في وضع جائزة لمسابقة ثقافية والفائز منهم يحصل على هذه الجائزة الحكم الفقهي في الصورة السابقة | | |
| ١- جائز | ٢- محرم | ٣- مكروه |
| ٨- وجد عبدالله عقد ذهب ملقى على الأرض حكم التقاطه | | |
| ١- لا يجوز التقاطه | ٢- يجوز التقاطه و لا يجب تعريفه | ٣- يجوز التقاطه و يجب تعريفه |

| | | |
|---|---------------------------------|------------------------------------|
| ١٩- المسابقات العلمية التي بها رفعة للأمة وقوة لها من المسابقات | | |
| ١- المحرمة . | ٢- المكروهة | ٣- المستحبة . |
| ٢٠- (مال فقده صاحبه ووجده بنفسه مرة أخرى) | | |
| ١- اللقطة. | ٢- الصدقة | ٣- الاستعارة |
| ٢١- وجدت قلماً رخيصاً ساقطاً في فناء المدرسة حكم التقاطه : | | |
| ١- لا يجوز التقاطه | ٢- يجوز التقاطه و يجب تعريفه | ٣- يجوز التقاطه و لا يجب تعريفه |
| ٢٢- يدل قوله تعالى (قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ) على أن حكم المسابقات | | |
| ١- جائزة | ٢- واجبة | ٣- محرمة |
| ٢٣- حكم إنشاد الضالة وتعريفها في المساجد : | | |
| ١- محرم | ٢- جائز. | ٣- مكروه |

| | | |
|--|------------------------------------|--|
| ١٤- سافر وائل إلى دولة خارج البلاد وسكن في حي يكثر فيه اللصوص وأثناء سيره وجد سبيكة ذهب ساقطة على الأرض حكم التقاطه لهذه السبيكة | | |
| ١- محرم خوفاً على نفسه من الهلاك | ٢- جائز لأنه أولى بها من اللصوص | ٣- واجب لأنه من حفظ المال |
| ١٥- أي من الأموال التالية يجب تعريفها لمدة عام وبعد التعريف يمتلكها الملتقط | | |
| ١- أثاث قديم . | ٢- الحمام الأهلي | ٣- أسورة ذهب |
| ١٦- وجد محمد قطعة أثاث قديم قد رماها الجيران مستغنين عنها .. حكم أخذه لهذه القطعة | | |
| ١- لا يجوز التقاطه | ٢- يجوز التقاطه و يجب تعريفه | ٣- يجوز التقاطه و لا يجب تعريفه |
| ١٧- ذهب فاضل إلى مكة المكرمة لأداء العمرة وأثناء السعي وجد أسورة ذهب ساقطة على الأرض حكم التقاطها | | |
| ١- يجوز التقاطه ويجب تعريفها | ٢- يجوز التقاطه ولا يجب تعريفه | ٣- لا يجوز التقاطه إلا لمن أراد حفظها |
| ١٨- حكم إنشاد الضالة وتعريفها في المساجد : | | |
| ١- محرم | ٢- جائز. | ٣- مكروه |




| | | |
|---|--------|---------|
| موضوع الدرس | المادة | التاريخ |
| الجنايات (القتل العمد ، القتل شبه العمد، القتل الخطأ) | فقه ١ | |

| | | | |
|----------------|---------|-------------------|-------|
| الجناية لغة: | | الجناية اصطلاحاً: | |
| أنواع الجنايات | ١-..... | ٢-..... | |

| القتل الخطأ | القتل شبه العمد | الانتحار | القتل العمد | |
|-------------|-----------------|----------|-------------|---------------|
| | | | | التعريف |
| | | | | الحكم |
| | | | | ما يترتب عليه |

طالبتى المبدعة:
صممي خريطة مفاهيم توضحين فيها مفهوم الجنايات وأقسامها.



أبدعي طالبتي بالإجابة عن الأسئلة التالية :

١- أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به .

١- القتل العمد . ٢- القتل شبه العمد . ٣- القتل الخطأ .

٢- التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً

١- التعدي ٢- الجناية . ٣- الكراهية .

٣- في القتل العمد يشترط في العفو عن قصاص القاتل

١- عفو جميع الورثة ٢- عفو أحد الورثة ٣- عفو أكبر شخص من الورثة

٤- رمى فارس قطعة أثاث من سطح منزله فسقطت على شخص فقتلته الصورة السابقة من صور القتل

١- القتل العمد . ٢- القتل الخطأ . ٣- القتل شبه العمد .

٥- من كان بين قومه والمسلمين عهد وصلح

١- الذمي . ٢- المعاهد . ٣- المستأمن .

٦- الدية المخففة مقدارها ١٠٠ من الإبل وتعادل بالريال السعودي

١- أربعمئة ألف ٢- ثلاثمئة ألف ٣- مائة ألف

٧- هو غير المسلم الذي يقيم في بلاد المسلمين بأمان

١- الذمي ٢- المعاهد . ٣- المستأمن .

٨- حدث شجار بين ماهر وحازم فرماه بقطعة حجر صغيرة في غير مقتل فأرداه قتيلاً الصور السابقة من صور القتل

١- القتل العمد . ٢- القتل شبه العمد . ٣- القتل الخطأ .

٩- الدية المغلظة في القتل شبه العمد تكون واجب على

١- عاقلة الجاني . ٢- من مال الجاني الخاص . ٣- بيت المال .

١٠- من أمثلة القتل الخطأ:

١- من لكم آخر بيده ٢- من رمى صيدا ٣- من وضع السم في فقتله فأصاب آدمياً فقتله طعام أحدهم فقتله

١١- يترتب على القتل العمد حقوق أولها حق الله تعالى حيث يستحق القاتل الوعيد الشديد المترتب على هذه الجريمة ولا يسقط هذا الحق إلا ب

١- القصاص من القاتل . ٢- توبة القاتل توبة صادقة ٣- دفع الدية المغلظة

١٢- أن يقصد الاعتداء على آدمي معصوم بألة لا تقتل في الغالب فيموت بذلك

١- القتل العمد . ٢- القتل شبه العمد . ٣- القتل الخطأ .

١٣- (الاعتداء على بدن الإنسان الذي لا يؤدي إلى موت المعتدي عليه) المعنى السابق هو تعريف

١- الجناية على النفس ٢- الجناية على ما دون النفس ٣- التعدي المباشر على النفس

**تم بحمد الله وتوفيقه
فإن أصبت فهذا توفيقاً من الله
وإن أخطأت فمن نفسي
والشيطان**

اللهم
إني أتبرأ من حولي وقوتي .
والتجئ إلى حولك وقوتك .
اللهم أعني ولا تُعن عليّ .
وانصرني ولا تنصر عليّ .
واهدني ويسر الهدى لي .

١٤- في القتل شبه العمد تدفع الدية لأولياء القتيل (الورثة) وتكون مؤجلة في:

| | | |
|--|--|---|
| ١- سنة | ٢- سنتان | ٣- ثلاث سنوات |
| ١٥- تجب الكفارة في القتل الخطأ وهي : | | |
| ١- صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكين | ٢- عتق رقبة فإن لم يجد فأطعام ستين مسكين | ٣- عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين |
| ١٦- تشاجرت هند ومها فضربت مها على فمها وأسقطت واحدة من أسنانها الدية الواجبة على هند: | | |
| ١- عشر من الإبل . | ٢- خمس من الإبل . | ٣- عشرون من الإبل |
| ١٧- من صور الجناية على منافع البدن : | | |
| ١- إتلاف العين | ٢- إتلاف منفعة السمع | ٣- قطع اليد |
| ١٨- تشاجر ماهر وفيصل فقطع منخره من الجهة اليمنى الدية الواجبة عليه | | |
| ١- نصف الدية. | ٢- ثلث الدية . | ٣- دية كاملة |
| ١٩- دية قطع اللسان : | | |
| ١- دية نفس كاملة | ٢- نصف الدية | ٣- ثلث الدية . |
| ٢٠- دية قطع الجفن : | | |
| ١- نصف الدية | ٢- ربع الدية | ٣- ثلث الدية |